

السؤال

أنا مطلقه طلقه أولى رجعية ، وانتهت عدتي بالطهارة من ثلاث حيضات بعد الطلاق من شهرين ، وزوجي في خلال فتره العدة لم يراجعني ، لكنه أستاذ في التلاعب ، وبيننا العديد من القضايا ، فأنا أخشى أنه يكون أرجعني ولم يخطرني بذلك ، لأن هناك قضية خلع مرفوعة عليه ، وبوقوع الطلاق انتفت أسباب رفع القضية ، وبذلك تلغى القضية ، فأنا أخشى بعد إلغاء القضية أجد أنه راجعني بدون علمي ، مع العلم أنه طلقني عند مأذون ، ومعني الآن قسيمة بالطلاق الرجعي ، فأرجوكم أفيدوني ماذا أفعل؟ ، وهل لابد لكي يراجعني أن يراجعني عند نفس المأذون الذي قام بتطليقي وفي نفس الدفتر أم لا ؟ وشكرا لكم ، وجزاكم الله بكل الخير .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

للزوج أن يرجع مطلقته الرجعية أثناء العدة ، ولا يشترط حضورها ولا علمها ، ولا أن تكون الرجعة عند مأذون ، سواء طلق عند مأذون أو لا .

ويستحب أن يُشهد شاهدين على الرجعة ، وقيل : يجب الإشهاد .

قال ابن قدامة رحمه الله : " قال : (والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين : اشهدا أنني قد راجعت امرأتي ، بلا ولي يحضره ، ولا صدق يزيد ، وقد روي عن أبي عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى ، أنه تجوز الرجعة بلا شهادة) وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ، ولا صدق ، ولا رضی المرأة ، ولا علمها بإجماع أهل العلم ؛ لما ذكرنا من أن الرجعية في أحكام الزوجات ، والرجعة إمساك لها ، واستبقاء لنكاحها ، ولهذا سمي الله - سبحانه وتعالى - الرجعة إمساكا ، وتركها فراقا وسراحا ، فقال : (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) . وفي آية أخرى : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ، وإنما تشعت النكاح بالطلقة وانعقد بها سبب زواله ، فالرجعة تزيل شعثه ، وتقطع مضيه ، إلى البيونة ، فلم يحتج لذلك إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح .

فأما الشهادة ففيها روايتان ؛ إحداهما ، تجب ، وهذا أحد قولي الشافعي ؛ لأن الله تعالى قال : (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) ، وظاهر الأمر الوجوب ، ولأنه استباحة بضع مقصود ، فوجب الشهادة فيه ، كالنكاح ، وعكسه البيع .

والرواية الثانية ، لا تجب الشهادة ، وهي اختيار أبي بكر ، وقول مالك ، وأبي حنيفة ؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول ، فلم تفتقر إلى شهادة ، كسائر حقوق الزوج ، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد ، كالبيع ، وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب ، ولا خلاف بين أهل العلم ، في أن السنة للإشهاد " انتهى من "المغني" (7/ 403).

وبهذا تعلمين أن زوجك قد يكون راجعك أثناء العدة ، وتصح رجعتة ، سواء راجعك عند مأذون أو لا ، لكنه إن جاء بعد انقضاء عدتك وادعى المراجعة : طولب بالبينة ، وهي شهادة شاهدين ، إلا إن صدقته في دعواه ، فيكفي ذلك وتعودين إليه .

ولو أن المرأة تزوجت بعد انقضاء عدتها ، ثم ادعى زوجها الأول أنه راجعها دون علمها ، وأقام البينة على ذلك : رُدت إليه .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وجملة ذلك ، أن زوج الرجعية إذا راجعها ، وهي لا تعلم ، صحت المراجعة ؛ لأنها لا تفتقر إلى رضاها ، فلم تفتقر إلى علمها كطلاقها ، فإذا راجعها ولم تعلم ، فانقضت عدتها ، وتزوجت ، ثم جاء وادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها ، وأقام البينة على ذلك ، ثبت أنها زوجته ، وأن نكاح الثاني فاسد ؛ لأنه تزوج امرأة غيره ، وتُرد إلى الأول ، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل بها ، هذا هو الصحيح ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ؛ منهم الثوري ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي ، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه .

وعن أبي عبد الله ، - رحمه الله - ، رواية ثانية ، إن دخل بها الثاني فهي امرأته ، ويبطل نكاح الأول ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو قول مالك ، وروي معناه عن سعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ونافع " انتهى من "المغني" (7/ 411).

وبناء على ذلك ، فلعلك تراجعين أحد المحامين لينظر هل يمكن إعادة قضية الخلع بسهولة بعد إغلاقها ، أو هل يمكن إبقاؤها دون إغلاق ، أو محاولة معرفة موقف الزوج بأي وسيلة ، لتعلمي هل راجعك قبل انتهاء عدتك ، أم لا ؛ حتى تكوني على بينة من أمرك .

ونسأل الله تعالى أن ييسر أمرك ، ويقضي لك الخير حيث كان .
والله أعلم .